

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكِفَّارَةَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَّتَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ^۳ عَلَى الْمُوْطُوءَةِ كِفَّارَةٌ.

برای فاسد کردن روزه در رمضان با جماع به همراه قضا، کفاره واجب او می شود. کفاره: آزاد کردن برده مسلمان است که از عیوب ضرر رساننده به کار و کسب سالم باشد؛ اگر نیافت دو ماه پی اندرپی روزه می گیرد؛ اگر نتوانست به شصت مسکین طعام می دهد؛ اگر عاجز ماند در عهده اش ثابت می ماند.

بر زنی که با او جماع شده، کفاره واجب نمی شود.

فَإِنْ [۱] فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^۱ أَوْ مُكْرَهًا^۲؛ أَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ^۳؛ أَوْ أَنْزَلَ بِأَخْتِلَامٍ أَوْ عَن فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ^۴؛ [۴] أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ بِلَا

۱. فی بعض النسخ بدون: سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ.

۲. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ نَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ. البخاري ۱۹۳۶.

۳. فی نسخة: وَلَا يَجِبُ.

۴. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

مُبَالَغَةٍ؛ [٥] أَوْ جَرَى الرَّيْقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلَالِ " أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ؛ [٦] أَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا؛ [٧] أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ؛ [٨] أَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ فَلَفَظَهَا؛ [٩] أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ [١٠] أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ؛ [١١] أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ [١٢] أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لِحَظَةً مِنْهُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ.

اگر تمام اینها را به فراموشی یا به نادانی یا به اجبار انجام داد؛ [٢] یا استفراغ بر او غلبه کرد؛ [٣] یا بوسیله خواب دیدن یا فکر زدن یا نگاه کردن، منی نازل شد؛ [٤] یا با مضمضه و استنشاق بدون زیاده روی، [آب] به جوفش پایین رفت؛ [٥] یا بعد از خلال کردن [دندانها]،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» هَذَا حَدِيثٌ مُخَمَّدٌ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». ابن خزيمة . ١٩٩٠ .

٥ . قیاسا على عدم فساد صلاته بالكلام جاهلا، كما جاء في حديث: مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَيْ سَكْتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». مسلم ٥٣٧ . ودل على صحة صلاته أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضائها.

٦ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه ٢٠٤٥ .

٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. صحيح. أبو داود ٢٣٨٠ .

٨ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْإِحْتِلَامُ، وَالْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ ". ابن خزيمة ١٩٧٨، سنن الدار قطني ٢٢٦٩ .

٩ . فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: مَاءٌ .

١٠ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. صحيح. أبو داود ٨٧ .

١١ . فِي بَعْضِ النُّسخِ: خَلَّلَ .

بوسیله آنچه از طعام در میان دندان‌هایش باقی مانده، بزاق در دهانش جاری شد و از پرتابش عاجز ماند؛ [٦] یا بزاقش را در دهانش جمع کرد و تنها آن را بلعید؛ [٧] یا بزاق را بر زبانش خارج کرد سپس آن را بازگرداند و آن را بلعید؛ [٨] یا خلط سینه از درونش کند و آن را پرتاب کرد؛ [٩] یا فجر زد و در دهانش طعام بود پس آن را پرتاب کرد؛ [١٠] یا در حالت جماع بود [که فجر زد] پس بلافاصله [ذکر] را بیرون کشید؛ [١١] یا در تمام روز خوابید؛ [١٢] یا در روز بیهوش شد و در لحظه‌ای از روز به هوش آمد؛ در تمامی این‌ها به او ضرر نمی‌رسد و روزه‌اش صحیح است.

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ^{١٢}؛ أَوْ أَكَلَ ظَنًّا بِالْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ؛ وَجَبَ الْقَضَاءُ^{١٣}. وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ، وَاسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ، فَلَا قَضَاءَ.

و هرگاه خورد در حالی که اعتقاد داشت که شب است پس معلوم شد که روز است؛ یا خورد در حالی که گمان غروب خورشید داشت و اشکال استمرار پیدا کرد؛ [در هر دو مساله] قضا واجب است.

اگر گمان کرد که فجر نزده است پس خورد و اشکال استمرار پیدا کرد قضا [بر او] نیست.

وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ^{١٤} جُنُونٌ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ؛ أَوْ اسْتَعْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِعْمَاءِ؛ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ؛ بَطَلَ الصَّوْمُ.

اگر در اثنای روزه، دیوانگی حادث شد و اگر چه در لحظه‌ای از روز باشد؛ یا [روزه‌دار] روزه را با بیهوشی مستغرق کرد؛ یا حیض یا نفاس بوجود آمد؛ [در هر سه مساله] روزه باطل می‌شود.

^{١٢} . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهَيْشَامٍ: " أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ ". حسن، أبو داود . ٢٣٥٩.

^{١٣} . لأن الأصل بقاء النهار، وقد ورد التغليظ على من أفطر قبل الغروب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَحَدَا بَضْبَعِي، فَأَتَيْتَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: لِي لَا أُطِيقُ. فَقَالَ: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَفْهَمُ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٨٣٧، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

^{١٤} . فِي نَسَخَةِ: الْيَوْمِ.

وَيُنْدَبُ السُّحُورُ^{۱۵} وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ بِمَاءٍ^{۱۶}، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْفِ الصُّبْحُ^{۱۷}.
وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ^{۱۸}، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ وَتَرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَالْمَاءُ^{۱۹}، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^{۲۰}.

سحری کردن سنت می شود و اگر چه کم باشد. تأخیر آن بهتر است تا وقتی که از [دمیدن] صبح نترسد. شتابیدن به افطاری بهتر است هرگاه غروب را یقین کرد، و بر چند دانه خرما به وتر افطار می کند، پس اگر نیافت پس با آب. و می گوید: خدایا! برایت روزه گرفتم و بر روزی ات افطار کردم.

وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةُ التَّلَاوَةِ^{۲۱} وَالْإِقْرَاءِ^{۲۲}، وَالْإِعْتِكَافُ سَيِّمًا
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^{۲۳}، وَأَنْ يُفْطَرَ الصَّوَامَ وَلَوْ بِمَاءٍ^{۲۴}، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ^{۲۵}،

- ^{۱۵} . السُّحُورُ مصدر است اما «السُّحُورُ» بمعنای: خوراکی است که در وقت سحر خورند.
- ^{۱۶} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً». البخاري ۱۹۲۳، مسلم ۱۰۹۵.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ". حسن، ابن حبان ۳۴۷۶.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ». مسلم ۱۰۹۶.
- ^{۱۷} . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ۱۹۲۰.
- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: حَمْسِينَ آيَةً. مسلم ۱۰۹۷.
- ^{۱۸} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. البخاري ۱۹۵۷.
- ^{۱۹} . فِي نَسَخَةٍ: فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.
- ^{۲۰} . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». حسن صحيح، أبو داود ۲۳۵۶.
- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. حسن صحيح، الترمذي ۶۹۵.
- ^{۲۱} . عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أبو داود ۲۳۵۸.
- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «دَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». حسن، أبو داود ۲۳۵۷.
- ^{۲۲} . فِي نَسَخَةٍ: وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي أُخْرَى: وَكَثْرَةُ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ.

وَتَرَكَ الْغِيْبَةَ وَالْكَذِبَ وَالْفُحْشَ^{٢٨} وَالشَّهَوَاتِ وَالْفُصْدَ وَالْحِجَامَةَ^{٢٩}. فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^{٣٠}.

- ٢٣ . في بعض النسخ بدون: وَالْإِفْرَاءِ.
- ٢٤ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». البخاري ٦.
- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَطَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِمُحْضَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ. ابن خزيمة ١٨٨٧.
- ٢٥ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». مسلم ١١٧٥.
- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاغُهُ مِنْ بَعْدِهِ. البخاري ٢٠٢٦.
- ٢٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». صحيح، ابن ماجه ١٧٤٦.
- ٢٧ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ». البخاري ١٩٣١.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي». مسلم ١١٠٩.
- ٢٨ . في بعض النسخ: الْفُحْشَاءِ.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. البخاري ١٩٠٣.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ». حسن صحيح، ابن ماجه ١٦٩٠.
- عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا أَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا قَالَ: " ادْعُهُمَا " قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدْحٍ أَوْ عُسِّ فَقَالَ

سنت می‌شود: بخشش بسیار، صلۀ رحم، بسیاری تلاوت قران، تلاوت کردن بر دیگران، اعتکاف بخصوص در دهۀ آخر، به روزه‌داران افطاری دادن و اگر چه با آب باشد، تقدیم غسل جنابت بر فجر، ترک غیبت، دروغ، فحش و شهوات، رگ زدن و حجامت گرفتن.
اگر دشنام داده شد بگوید: من روزه‌ام.^{۳۱}

وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ^{۳۲}؛ وَالْوِصَالَ بِأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا، فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جُرْعَةً عِنْدَ السَّحْرِ فَلَا تَحْرِيمَ^{۳۳}.

لِإِحْدَاهُمَا: " قِيئِي " فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقُدْحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: " قِيئِي " فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقُدْحَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا يَأْكُلَانِ لَحْمَ النَّاسِ ". مسند أحمد ۲۳۶۵۳.

والعُسُّ: القدح الكبير. واللحم العبيط: هو الطري غير النضيج. و"تأكلان لحوم الناس" أي: بالاغتياب.
۲۹. عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». صحيح، أبو داود ۲۳۶۷.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». صحيح، أبو داود ۲۳۷۲.
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». البخاري ۱۹۴۰.

۳۰. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُثَلِّ: إِيَّيَّ صَائِمٍ مَرَّتَيْنِ ". البخاري ۱۸۹۴.

۳۱. در مورد گفتن این عبارت، دو تأویل شده: ۱. به دشنام دهنده بگوید که من روزه‌ام تا شاید تلنگری برایش باشد. ۲. در درون خویش و با خودش بگوید که من روزه‌ام تا برای خودش تذکری باشد.

۳۲. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ». البخاري ۱۹۲۷.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، - قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ». صحيح، أبو داود ۲۳۸۵.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَنَاهُ آخِرٌ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَا»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. حسن صحيح، أبو داود ۲۳۸۷.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " لَا "، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ،

بوسیدن حرام می‌شود برای کسی که شهوتش را به حرکت درمی‌آورد؛ و [همچنین حرام می‌شود] وصل کردن روزه به همدیگر، به اینکه در شب چیزی را نخورد. اگر هنگام سحر آب نوشید و اگر چه جرعه‌ای باشد پس حرام نیست.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ، وَعَلَّكَ، وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ^{۳۰}؛ لَا كُحْلُ^{۳۱}، وَاسْتِحْمَامُ^{۳۲}.
وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَنْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.

چشیدن خوراک، جویدن آدامس و مسواک زدن بعد از زوال مکروه می‌شود؛ نه سرمه به چشم کشیدن و حمام رفتن.

سکوت کردن یک روز تا شب، برای هر شخصی مکروه می‌شود.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ". مسند أحمد ۶۷۳۹.

۳۳ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْلُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». البخاري ۱۹۲۲.
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أُبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». البخاري ۱۹۶۱.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». البخاري ۱۹۶۷.

۳۴ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». البخاري ۱۸۹۴، مسلم ۱۱۵۱.

۳۵ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ». المعجم الكبير للطبراني ۹۳۹، والسنن الكبرى للبيهقي ۸۲۵۸.
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: " لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلًا ، الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ". السنن الكبرى للبيهقي ۸۲۶۰.

۳۶ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسَلَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. صحيح، أبو داود ۲۳۶۵.

وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ نُدِبَ^{٣٧} أَنْ يَفْضِيَهُ مُتَتَابِعًا عَلَى الْفَوْرِ^{٣٨}. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بَعْدَ عُدْرٍ، فَإِنْ آخَرَهُ^{٣٩} لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ. فَإِنْ آخَرَ رَمَضَانَيْنِ، فَمُدَّانٍ؛ وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ^{٤٠}.
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ^{٤١}.

^{٣٧} . في نسخة: يُنْدَبُ.

^{٣٨} . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَنَى مُطْعِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ وَالدَّجَالَ شُرَّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ». الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٧٩٠٦، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقَهُ الذَّهَبِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَفْطَعْهُ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. سَنَنِ الدَّارِ قُطْنِي ٢٣١٢.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " نَزَلَتْ " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ مُتَتَابِعَاتٍ "، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ " فَوَلَّهَا سَقَطَتْ تُرِيدُ نُسِخَتْ، لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ. السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٨٣٢٤.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ". السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٨٢٣٥.
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ ". السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٨٢٣٦.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: " يَفْضِيهِ مُتَفَرِّقًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ﴾ [البقرة/١٨٤] ". السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٨٢٣٩.

^{٣٩} . في نسخة: آخَرَ.

^{٤٠} . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَعَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ». إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْثُوقٌ. سَنَنِ الدَّارِ قُطْنِي ٢٣٤٣.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». سَنَنِ الدَّارِ قُطْنِي ٢٣٤٧.

^{٤١} . هَذَا قَوْلُ جَدِيدِ الْإِمَامِ، وَحِجَّتُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. الضَّعِيفُ. التِّرْمِذِيُّ ٧١٨.

وَفِي الْقَدِيمِ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيهِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَحِجَّتُهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ. الْبُخَارِيُّ ١٩٥٢.

کسی که قضای چیزی از رمضان واجب اوست سنت می‌شود که بلافاصله پیاپی آن را قضا کند. و جایز نمی‌شود که قضای رمضان را تا رمضان دیگر بدون عذر به تأخیر اندازد؛ اگر آن را [تا رمضان دیگر] به تأخیر انداخت، همراه قضا از هر روزی یک مد طعام، کفاره لازم او می‌شود. پس اگر به دو رمضان به تأخیر انداخت دو مد [لازمش می‌شود]، و این چنین با تکرار سال، [مد طعام نیز] تکرار می‌شود.

کسی که وفات یافت در حالی که بر او روزه بود و امکان انجام آن برایش ممکن بود از هر روزی یک مد طعام از طرفش داده می‌شود.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟^۲ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. مسلم ۱۱۴۸.